IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد اثنان وعشرون – العدد الثالث – البحث الثالث (ص: 66 - 79)
15 – أيلول – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[حكم تطبيق الحدود الشرعية على من ارتكب الجريمة في غير الديار الإسلامية]

إعداد الباحثان:
[نور إبراهيم كمال إبراهيم، باحثة دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح/ فلسطين]
[الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف، بروفيسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع، جامعة القدس/ فلسطين]

الملخص:
يتناول هذا البحث حكم إقامة الحدود على المسلم إذا ارتكب جريمة في غير دار الإسلام، حيث قسّم الفقهاء القدامى الدور إلى دار حرب ودار إسلام ودار عهد، أما المعاصرون فذهب كثير منهم إلى أن البلاد اليوم لا ينطبق عليها تقسيم الفقهاء القدامى؛ لوجود معاهدات بين الدول، واختلاط أوصاف دار الإسلام ودار الحرب فيها، فسموها الدار المركبة، وهي الدار التي تنطبق عليها بعض أحكام الإسلام وبعض أحكام الحرب.
وقد تم اتباع المنهج الوصفي، كما تم استقراء الآراء في المراجع وكتب الفقه في المذاهب الأربعة والفقه العام المقارن منها، وصولا إلى رأي مختار من بينها.
وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها أن تطبيق الحدود له شروط، ولا يقيم الحد إلا الحاكم؛ فلا يقيمه الأفراد على بعضهم، وأن إقامة الحد على المسلم في البلاد الإسلامية واجب على الإمام، أما البلاد غير الإسلامية بشكلها الحالي فلا يمكن إقامة الحدود فيها إلا إذا تمكن الحاكم من الجاني في بلاده أو نصت المعاهدات والاتفاقيات السياسية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية على تسليم الجاني للدولة الإسلامية بشكلها المركب الحالي؛ حينها يتمكن الإمام المسلم من إقامة الحد على الجاني.
الكلمات المفتاحية: الفقه الجنائي، العقوبات، دار الإسلام، دار العهد، السياسة الشرعية.

https://doi.org/10.62690/ijssp2233

[The Ruling on Implementing Sharia Punishments on Those Who Commit Crimes Outside Islamic countries]

Preparation:
[Nour Ibrahim Kamal Ibrahim]
[Professor Dr. Mohammad Mutlaq Mohammad Assaf,]

Abstract:
This research discusses the ruling on enforcing Sharia punishments on a Muslim who commits a crime outside the Islamic countries. Classical jurists divided territories into Dar al-Harb (land of war), Dar al-Islam (land of Islam), and Dar al-Ahd (land of treaty). However, many contemporary scholars believe that this classical division does not apply to today's countries due to the existence of treaties between states and the mixture of characteristics of Dar al-Islam and Dar al-Harb in them. They referred to it as "the composite land," where some Islamic laws and some war laws apply.
The research followed a descriptive methodology, examining the opinions in the references and jurisprudence books from the four Islamic schools of thought, along with general comparative jurisprudence, to reach a selected opinion among them.

The research reached several conclusions, including that the implementation of Sharia punishments has conditions, and only the ruler is authorized to enforce these punishments; individuals cannot enforce them on each other. The implementation of punishment on a Muslim in Islamic countries is an obligation on the ruler. However, in non-Islamic countries as they are currently structured, it is not possible to implement these punishments unless the ruler captures the perpetrator in his land or if treaties and political agreements between Islamic and non-Islamic countries stipulate the extradition of the perpetrator to the Islamic state in its current composite form, allowing the Muslim ruler to implement the punishment on the perpetrator.
Keywords: Criminal jurisprudence, Penalties, Dar al-Islam, Dar al-Ahd, Islamic politics.

المقدمة:

الحمد لله وليّ النعم، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان، أما بعد، فإن الله تعالى أنزل القرآن صالحا لكل زمان ومكان مهما تغيرت الأسماء وتبدلت، وجعل الله مقاصد للشريعة الإسلامية وأمر بحفظها من التعدي عليها بالنفس أو بالغير؛ فأقرّ الحدود عقوبة لمنتهكها، وردعا لمن تسوّل له نفسه اقتراف الذنب نفسه، وفي هذا البحث سيتم الحديث عن حكم إقامة الحدود على المسلم إذا ارتكب جريمة في غير دار الإسلام.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية إقامة شعائر الله بإقامة حدوده في المجتمع المسلم، وكذلك تطبيقا لصلاحية النصوص الشرعية لكل زمان ومكان، واختلاط مفاهيم الدور بين نصوص الفقهاء القدامى وما هو عليه واقع بلاد المسلمين اليوم يغيّر منظومة الأحكام الشرعية الخاصة بدار الحرب أو دار الإسلام إذا أطلقت على إحدى الدول اليوم.

مشكلة البحث:

يطرح عنوان البحث تساؤلات تحل مشكلته البحثية، منها:

- هل تختص الحدود بالمسلمين دون غيرهم؟
- ما مدى صلاحية الإمام إقامة الحدود على المسلمين في بلاد غير مسلمة؟
- هل البلاد بتقسيمها المعاصر صالحة لها أحكام الفقهاء القدامى بتقسيم العالم إلى دارين؟

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات وتنوّعت في حديثها عن العقوبات والحدود وإقامتها وتفاصيلها ويسّر الله الحصول على أبحاث تحاكي مواضيع الدار وإقامة الحدود فيها، منها:

- القسمة الثنائية للدار: دار الإسلام ودار الحرب: بين المجيز والمانع، لسليمان ظافر خصر، نشر مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل.
- الأقوال في الدار المركبة وحكم تحول الدار، لإبراهيم عبد الله الأزرق، نشر مجلة البيان، المنتدى الإسلامي.
- فلسطين في ظل الاحتلال: دار إسلام أم دار حرب؟ لأمجد عمران سلهب، نشر مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية.

وقد تمت الاستفادة من هذه الأبحاث، والمقارنة بين آراء الفقهاء، وتطبيقها على واقعنا المعاصر في تسمية الدول بمعاهداتها ومواثيقها اليوم دار حرب أم دار إسلام,

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي، من خلال وصف المسائل واستقراء المراجع وكتب الفقه في المذاهب الأربعة والفقه العام المقارن منها، وصولا إلى رأي مختار من بينها.

خطة البحث:

- المبحث الأول: أقسام الدور في كتب الفقهاء.
- المبحث الثاني: تقسيم الدور في ظل واقع الدول الإسلامية المعاصر.
- المبحث الثالث: إقامة الحدود في بلاد غير المسلمين،

المبحث الأول: أقسام الدور في كتب الفقهاء.

تقسّم كتب الفقهاء الدور إلى دارين أو إلى ثلاث دور، إما دار حرب ودار إسلام، وإما دار حرب ودار إسلام، ودار عهد. ومهما اختلفت التقسيمات فإنّ علّة تقسيمها ظهور أحكام الإسلام فيها بغلبة المسلمين عددا وحكما، وفيما يلي تعريفات واختصاص الأحكام لكل دار منها، مفصلة في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: دار الإسلام.

الدار لغة: المحل، وهي اسْمٌ جَامِعٌ لِلْعَرْصَةِ وَالْبِنَاءِ والمَحَلَّةِ. وكلُّ مَوْضِعٍ حَلَّ بِهِ قَوْمٌ، فَهُوَ دَارُهُمْ. وَالدُّنْيَا دَارُ الفَناء، وَالْآخِرَةُ دَارُ القَرار ودَارُ السَّلام[1]. وتطلق أيضا على البلدة.

والدار: الذي يدار عليه الحائط ويشتمل على جميع ما يحتاج إليه من مساكن الإنسان والدواب والمطبخ والكنيف وغير ذلك.

ودار الإسلام: ما غلب فيها المسلمون وكانوا آمنين[2]. فدار الإسلام ما ظهرت فيها أحكام الإسلام ويمكن تحول الدار من دار إسلام إلى دار حرب وكذلك العكس، وتتحول معها أحكامها الخاصة، لأن أحكام كل دار لا تنطبق على الدار الأخرى.

فذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه متى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صارت الدار دار حرب، وعلى الإمام قتالهم بعد الإنذار والإعذار، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة[5].

وذهب أبو حنيفة إلى أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بأمور ثلاثة:

أولا: أن تجري فيها أحكام أهل الشرك على الاشتهار، وألا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، أما لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك، فلا تكون دار حرب.

ثانيا: أن تكون متاخمة (أي مجاورة) لدار الحرب، بأن لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: دار، 298/4، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

[2] البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، 93، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، 98، دار الحديث، القاهرة.

[4] الفراء، أبو يعلى، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، 219/4، تح: الفريح، محمد بن فهد، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1435هـ - 2014م.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: 1335.

البخاري، صحيح البخاري، تح: البغا، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط5، 1414هـ - 1993م.

ثالثا: ألا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة.
وأما أبو يوسف ومحمد فعندهما شرط واحد لا غير، وهو: إظهار حكم الكفر، وهو القياس[6].

المطلب الثاني: دار الحرب.
دار الحرب في الاصطلاح: كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة. وتشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام[7].
وقد تتحول دار الحرب إلى دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، أما دار الإسلام فيجب التريث في تحولها إلى دار حرب لما يترتب عليها من أمور خطيرة، كإباحة الدماء والأموال وغيرها من الأحكام الخاصة بدار الحرب[8].
ولدار الحرب أحكام خاصة عند الفقهاء منها ما يتعلق بأحكام السرقة والجناية والأموال والتعامل بالربا، وإقامة الحدود وزواج الكتابة والوصية للحربي، وميراث المرتد إذا لحق بدار الحرب.

المطلب الثالث: دار العهد.
دار العهد: وتسمى دار الموادعة ودار الصلح وهي: كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.
ودار العهد أخص من دار الحرب لوجود المواثيق بين المسلمين وبين أهلها، فلذا اختصت عن دار الحرب بأحكام، منها:
يجوز أن يعقد الإمام مع أهل الحرب عهدا للمصلحة يترك بموجبه القتال مدة بعوض أو بغير عوض، فتكون تلك الدار دار عهد[9].
يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهما صاحبه، ولدار الموادعة أركان وشروط.
أما ركنها: فهو لفظة الموادعة، أو المسالمة، أو المصالحة، أو المعاهدة، أو ما يؤدي معنى هذه العبارات.
وشرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد القتال، بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالا معنى قوله تعالى: "فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ"[10].
وعند تحقق الضرورة لا بأس به؛ لقول الله تبارك وتعالى: "وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ"[11]، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين[12].

---

[6] الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، 217/7-218، تح: فلاتة، زينب محمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ - 2010م.

[7] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 275/1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

[8] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 175/4، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، مصر، ط2، 1386هـ - 1966م.

[9] مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 217/20، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ.

[10] سورة محمد آية 35.

[11] سورة الأنفال آية 61.

[12] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، حديث رقم: 2551.

ولا بأس بأن يأخذ المسلمون على ذلك جعلا؛ لأن ذلك في معنى الجزية، ويوضع موضع الخراج في بيت المال، ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة ويعطوا على ذلك مالا إذا اضطروا إليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: "وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ"[13]، أباح سبحانه وتعالى لنا الصلح مطلقا، فيجوز ببدل أو غير بدل، ولأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال، والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس، فيكون جائزا[14].

هذا ما اشتهر من تقسيمات الفقهاء للدور، بإظهار شعائر الإسلام في الدار أو عدمه، أو بعقد الصلح مع أهل الحرب في حالة ضعفهم.

واختلاط الدور في تفاصيلها بتقسيمات الفقهاء في وقتنا الحالي يقودنا إلى المبحث الثاني الذي أذكر فيه التفاصيل.

المبحث الثاني: تقسيم الدور في ظل واقع الدول الإسلامية المعاصر.

ذكرت تقسيمات الدور في كتب الفقهاء، وبالنظر إلى تركيبة الدول من قوانين وأنظمة ومعاهدات واتفاقات مع الدول الأخرى، وتمزق الدولة الإسلامية إلى دويلات وعدم وجود ولي أمر يوحد الدول الإسلامية تحت راية واحدة؛ فنصوص الفقهاء في تفريقهم بين دار الإسلام ودار الحرب يحتاج إلى تجديد يناسب واقع المسلمين المعاش في ظل أنظمة الدول السياسية الموجودة حاليا.

فغالبية الدول الإسلامية سميت بإسلامية لغلبة عدد المسلمين فيها على غيرهم، أما ظهور شعائر الإسلام وإقامة الحدود فيها فيغيب كثير منها في كثير من الدول، وقد ينعدم بعضها، كالدول التي تطبق القوانين المدنية ولا تعترف في دستورها بالتشريعات الإسلامية لإقامة أحكامها في إطار الدولة وحدودها التي حددها الاستعمار لأهلها.

ناهيك عن ذلك وقوع عدد من الدول تحت الاحتلال، وأول مثال عليها فلسطين الحبيبة؛ فهل تعتبر الدولة الفلسطينية دار حرب أم دار إسلام في ظل وجود الاحتلال.

والعناية بهذه التساؤلات ومعانيها مهم لاختلاف الأحكام التفصيلية والجزئية من أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة العقوبات وتطبيق الحقوق فيها واستباحة الدماء والأموال فيها، يحتاجه كل مسلم، وهو محط الحديث في هذا المبحث.

ذهب كثير من المعاصرين إلى إطلاق اسم الدار المركبة على الدول الإسلامية بشكلها الحالي، وجعلوا لها أحكاما تختلف عن أحكام دار الإسلام الواردة في كتب الفقهاء أو أحكام دار الحرب الخاصة بها.

علما بأن الدار في الأعراف الدولية الحالية تطلق على الوطن، مهما كانت ترتيباته السلطوية، سواء كانت ملكية، أم جمهورية، أم سلطنة أو إمارة، وعند غير المسلمين يطلقون مفهوم الوطن على الإمبراطورية أو الدولة كدولة الروم وفارس.

فالدولة في التعريف السياسي المعاصر تقوم على أربع ركائز وهي: السكان أو الشعب، والإقليم أي المنطقة الجغرافية التي يسكنها الشعب، وسلطة الدولة وسيادتها وتتجلى باستقلال القرار الداخلي والخارجي للقيادة المنظمة عمل مجموع الأفراد في الدولة[15].

واستقراء واقع الدول السياسي في يومنا الحالي نجد أن الدول الإسلامية الحالية لا تنطبق عليها أحكام دار الإسلام بشكل خاص وكامل، ولا حتى أحكام دار الحرب بشكل خاص وكامل.

---

[13] سورة الأنفال آية 61.

[14] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 109/7، مطبعة الجمالية، القاهرة، مصر، ط1، 1328هـ.

[15] سلهب، أمجد عمران، فلسطين في ظل الاحتلال: دار إسلام أم دار حرب، 18، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد: 57، حزيران 2021م.

لذلك فالقول بأن الدول الإسلامية حاليا هي عبارة عن دور مركبة يمكن فيها تطبيق أحكام دار الإسلام تارة، وأحكام دار الحرب تارة أخرى، بما يتوافق وأصول الشريعة الإسلامية الغراء التي تصلح لكل زمان ومكان[16].

وخلاصة القول: إنّ المعمول به في تغير صفة الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت الهيمنة المطلقة للحكومة الإسلامية مع غلبة أحكامها كانت الدار دار الإسلام، أما إذا انتفت السلطة والسيادة وغلبة الأحكام الإسلامية عن الدار فإنها تعد دار كفر.

ومما يدل على أن السلطة والسيادة تغير صفة الدار، أن الدار الخاضعة لسلطان المسلمين تعتبر دار إسلام وإن كان جميع سكانها كفاراً كقصة خيبر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فتحها وأخضعها لسلطان المسلمين عين عليها والياً من المسلمين وأهلها لم يزالوا على كفرهم[17].

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن بلاد ماردين وقد زالت عنها السلطة الإسلامية قال:

(وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة فيها المعنيان، وليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون أهلها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه)[18].

ومن الأدلة على صحة مسمى الدار المركبة واختصاصها بأحكام مغايرة عن دار الحرب أو دار الإسلام الخالصتين:

أولا: استيلاء القرامطة مدة على مكة المكرمة وخُطِبَ فيها للمعز العبيدي زمانا، وظهر أمره عليها حينا من الدهر، ومع ذلك لم تتحول مكة إلى دار كفر مطلقة، ويستدل لتحريمها وعدم اباحتها على التأبيد، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح"[19]، فهذا يدل على أنّ مكة لم تعد دار كفر، ووجوب جهاد القرامطة الخارجين عن الشريعة بالإجماع لانتزاع مكة منهم يدلنا على أنها لم تكن دار إسلام محضة.

ثانيا: ما روي عن أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر: فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فنتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد والله، محمد والخميس، قال: فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين"[20].

(فجعل المناط لتصبيح أهل الدار ظهور شعائر الإسلام فيها، فإذا ظهرت فلا تُستحل استحلال ديار الكفر المحضة؛ وإن كانت غير معاهدة، مع أن دار الكفر غيرُ المعاهدة يجوز تبييت أهلها وإن تضمن قتل الذرية.

وأما الدار التي تظهر فيها الشعيرة فلا تبيّت ولا يُستباح أهلها، خلافا لدار الحرب أو الكفر غير المعاهدة، لكن يجب قتال الكفار إن كانوا مستولين عليها، وإعادة حكم الإسلام إليها، أو إنشاؤه فيها، فلا تشبه دار الإسلام من هذه

---

[16] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 533/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ - 1987م.

[17] الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، 285/1، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1424هـ - 2004م.

[18] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 533/3.

[19] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، حديث رقم: 2631.

[20] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث رقم: 585.

الجهة، وأما إن لم تظهر فيها شعائر الإسلام فالأصل خلوّها منهم؛ إذ الهجرة متعيِّنة عليهم حينها)[21]، ومن أحكام الدار المركبة التي تختلف فيها عن دار الحرب:

1. وجوب نصرة أهلها المستضعفين من المسلمين.
2. لا يشترط كثير من الفقهاء جهاد الطلب فيها لأنها ليست ديار كفر أصلية.
3. اختلاف الفقهاء فيها في حكم قسم الأموال فيئا أو غنيمة، هل ترجع لأصحابها المسلمين مجانا أم بالقيمة أم بالأجرة؟
4. تختلف فيها أحكام السرقة والجناية، فمن قصد قتل مسلم برئ فيها لا يسوَّى بقتل كافر محتل لها.

المبحث الثالث: إقامة الحدود في بلاد غير المسلمين.

امتاز النظام الإسلامي بمنظومة كاملة متكاملة من القوانين والنظريات والأحكام التي تحفظ حياة الناس بحفظ مقاصدها.

وأما الحدود فقد جاءت ضمن منظومة العقوبات التي تحفظ أمن الناس، ودينهم وحياتهم، ونسلهم وعقولهم وغيرها مما لا تستقيم الحياة العامة إلا به.

ومما اختصت به الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأحكامها متجددة بما يناسب الطوارئ التي تستجد على حياة الناس.

وفي هذا المبحث ندرس مدى قدرة وصلاحية الحاكم المسلم أو الإمام على إقامة الحدود على المسلمين في غير بلادهم، وقد فصلت أقوال العلماء قديما وحديثا في ماهية البلاد، والفروق بين التقسمات القديمة والحديثة.

المطلب الأول: الحدود في الشريعة الإسلامية.

اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنى والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حدا، واختلفوا فيما وراء ذلك[22]. وفيما يلي أذكر تعريف الحدود، ومشروعيتها، وشروط إقامتها.

الفرع الأول: تعريف الحدود في الفقه الإسلامي.

الحَدُّ في اللغة: (الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحدهما بِالْآخَرِ أَو لِئَلَّا يَتَعَدَّى أَحدهما عَلَى الْآخَرِ، وَجَمْعُهُ حُدود. وَفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ: حَدٌّ بَيْنَهُمَا. وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ: حَدُّه؛ وَمِنْهُ: أَحد حُدود الأَرضين وحُدود الْحَرَمِ)[23].

وفي الاصطلاح: العقوبة المقدّرة شرعا على المكلف المرتكب للجريمة لانتهاكه ما حرّمه الله، وكذلك منع غيره ارتكابها والوقوع في مثلها، وهي مشروعة بالكتاب والسنة النبوية[24].

(وكذلك تطلق على المعاصي. ومنه قوله تعالى: "تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ "[25] أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها، فلا يحل لكم قربانها.

---

[21] الأزرق، إبراهيم بن عبد الله، الأقوال في الدار المركبة وحكم تحول الدار، 11-12، مجلة المنتدى الإسلامي، العدد: 276، أغسطس 2010م.

[22] مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 131/17.

[23] ابن منظور، لسان العرب، مادة: حدد، 140/3.

[24] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 79/4. ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، 3،113. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 520/2. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 365/7.

[25] سورة البقرة، آية 187.

ويطلق أيضاً على ما حده اللَّه وقدره من أحكام، ومنه قوله تعالى: "وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ"[26])[27].

الفرع الثاني: مشروعية الحدود من الكتاب والسنة.

الحدود مشروعة في الكتاب والسنة النبوية، فمن الكتاب: قول الله تعالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ "[28]، وقول الله تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ"[29].

قال في الإحكام: اتفق أهل العلم على وجوب قطع السارق والسارقة إذا جمع أوصافها[30]، حدا من حدود الله.

وكذلك الزنى إن توافرت شروطه فهو حد من حدود الله بالآية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة على ذلك[31].

فهي أدلة تفصيلية لمقدار الحدود المذكورة في الآيات، وعمومها في قول الله تعالى: "تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ "[32]. أي هذه الشرائع التي شرع الله هي حدوده فلا تتجاوزها فحدوده، ما منع المجاوزة عنه، وقد توعد من تعدى حدوده بدخول النار[33].

ومن السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم مرغباً في إقامة الحدود: "إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله"[34].

وحديث خزيمة ابن ثابت مرفوعاً: "من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه"[35].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره"[36].

وغيرها من الأدلة التفصيلية أو العامة التي ترغب في إقامة الحدود، وترهب من عدم إقامتها، وليست موضع حديثنا هنا، إنما هي معبر للوصول إلى إقامتها في دار غير المسلمين كما يأتي من مطالب.

الفرع الثالث: شروط إقامة الحدود في الفقه الإسلامي.

للحدود شروط يجب توافرها في مقيم الحد، وفيمن يقام عليه الحد، نذكر منها ما اتفق عليه الفقهاء، واختلافهم في شروط إقامة كل حدّ على حده ليس محل البحث في هذا المطلب.

---

[26] سورة الطلاق، آية 1.

[27] الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، 11/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.

[28] سورة المائدة آية 38.

[29] سورة النور آية 2.

[30] ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، 298/4، ط2، 1406هـ.

[31] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 159/12.

[32] سورة البقرة، آية 187.

[33] ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، 298/4.

[34] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، حديث رقم: 2537. وحسّنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 2351.

[35] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم: 3503، وقد تفرّد به المنكدر وهو ضعيف. الغماري، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، حديث رقم: 3287.

[36] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: أول كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، حديث رقم: 3597. قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد اثنان وعشرون – العدد الثالث – البحث الثالث (ص: 66 - 79) 15 – أيلول – 2024م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

أما الشروط الموجبة للحد فقد اتفق الفقهاء[37] على أن الحد لا يقام إلا على مكلف، أي عاقل، بالغ ومقر باختياره؛ فلا تقام الحدود على مجنون أو صبي أو مكره إكراه ملجئ، وألا تكون هناك شبهة تدرأ بها الحدود.
وأما الإسلام والحرية فقد اختلف الفقهاء فيها؛ فذهب أبو حنيفة إلى أن الحدود تقام على الذميين ولا تقام على مستأمن، إلا حد القذف فيقام عليه باتفاق فقهاء الحنفية. ولا يقام على الكافر حد الشرب عندهم.
وفي حد الزنى تفصيل: قال أبو حنيفة: إذا زنى الحربي (المستأمن) بذمية تحد الذمية ولا يحد الحربي. وإذا زنى ذمي بمستأمنة يحد الذمي ولا تحد المستأمنة.
وقال أبو يوسف كلاهما يحدان.
وقال محمد في الصورة الأولى: لا تحد الذمية أيضا لأن المرأة تابعة للرجل فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق الفرع[38].
وذهب المالكية إلى أن الكافر يقام عليه حد القذف والسرقة والقتل ولا يسقط عنه بإسلامه.
أما حد الزنى فإنه يؤدب فيه فقط ولا يقام عليه الحد إلا إذا اغتصب امرأة مسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد. وكذلك لو ارتكب جريمة اللواط فإنه يرجم. ولا حد عليه في شرب الخمر[39].
وقال الشافعية: يستوفى من الذمي ما ثبت ولو حد زنى أو قطع سرقة، ولا يحد بشرب خمر لقوة أدلة حله في عقيدتهم. ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلما.
ولا يقام على المستأمن حد الزنى على المشهور عند الشافعية. ويحد الكافر حد القذف ذميا كان أو معاهدا[40].
وعند الحنابلة إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم كالزنى والسرقة والقذف والقتل فعليه إقامة حده عليه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين فجرا بعد إحصانهما فأمر بهما فرجما.
وإن كان يعتقد إباحته كشرب خمر لم يحد، وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهم بغير خلاف. ويقطع الذمي بالسرقة. وكذلك المستأمن[41].
وأما شرط إقامة الحد على المقيم، أولا الإمامة، وتوفر الشهود؛ فلا يقيم المسلم منفردا الحد بنفسه، وإنما يرفع للإمام حتى يستوي في ذلك الناس كلهم أمام سلطة القضاء.

المطلب الثاني: إقامة الحد على المسلم في بلادٍ غير مسلمة.

الأصل في المسلم المكلّف أن يصطحب الأحكام الشرعية معه في كل زمان ومكان.
فلو انتقل المسلم إلى بلاد غير مسلمة أو أقام فيها فإنّ ذمته مشغولة بها. ولكن تطبيق الحد يشترط فيه الإمامة؛ ولذلك قال المالكية والشافعية: يجب على الإمام إقامة الحد عليه، لأن إقامة الحدود فرض كالصلاة، والصوم،

---

[37] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 63/7. المازري، شرح التلقين، 224/3. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 341/3. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، 431.

[38] القاضي، أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، 94، لجنة إحياء المعارف النعمانية، القاهرة، مصر، ط1.
الشيباني، محمد، الأصل، 479/7، تح: بوينوكالن، محمد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ.
الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 472/7.

[39] القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 461/14، تح: حجي، محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

[40] الشافعي، الأم، 265/4، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ - 1983م.

[41] الخلوتي، محمد، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، 324/6.

والزكاة، ولا تسقط دار الحرب عنه شيئا من ذلك؛ فإذا قتل مسلم مسلما في دار الحرب يستوفى منه القصاص، ويكون الحكم كما لو كانوا في دار الإسلام[42].

وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب، لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم، لا تضع الدار عنهم حدا لله عز وجل ولا حقا لمسلم.

قال الشافعي: ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم، إلا أن يكون خلف الذين يقاتلوننا أمة من المشركين خلف الخزر والترك لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية[43].

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الآمرة بإقامة الحدود، كقول الله تعالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ"[44]، وقول الله تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ"[45].

قالوا: وظواهر الآيات (في وجوب هذه الحدود، ولم تفرق. ولأن كل دار لو كان فيها إمام أقيم فيها الحد، وجب إذا لم يكن فيها إمام أن يقام فيها الحد، كدار الإسلام)[46].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقام عليه الحد، ولو بعد رجوعه إلى دار الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقام الحدود في دار الحرب[47]. وقوله: من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد[48].

ولأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولا يقام عليه بعد الرجوع إلى دار الإسلام، لأن الفعل لم يقع موجبا أصلا، وكذلك إذا قتل مسلما فيها لا يؤخذ بالقصاص وإن كان القتل عمدا لتعذر الاستيفاء، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية وتكون في ماله لا على العاقلة، لأن الدية تجب على القاتل ابتداء، ثم العاقلة تتحمل عنه لما بينهم من التناصر، ولا تناصر عند اختلاف الدار[49].

---

[42] مالك، المدونة، 493/4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.

[43] المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، المختصر من علم الشافعي، 509/2، تح: الداغستاني، أبي عامر عبد الله، دار مدارج للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1440هـ - 2019م.

[44] سورة المائدة آية 38.

[45] سورة النور آية 2.

[46] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 189/12، تح: النوري، قاسم محمد، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط1، 1421هـ - 2000م.

[47] أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، كتاب: السير، باب: إقامة الحدود في أرض الحرب، رقم: 18154. وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب. الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، 343/3، تح: عوامة، محمد، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

[48] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، 6183/12، تح: سراج، محمد أحمد وآخرون، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1427هـ - 2006م.

[49] الكاساني، بدائع الصنائع، 90/7.

وقال الحنابلة أيضا: تجب الحدود والقصاص، ولكنها لا تقام في دار الحرب، وتقام عليه بعد رجوعه من دار الحرب[50]. واستدلوا بما رواه سعيد في سننه، أن عمر رضي الله عنه: كتب إلى الناس لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا يلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار[51].

حد من أصاب حدا من أفراد الجيش:

قال الحنفية: إذا أصاب أحد أفراد الجيش حدا، أو قتل مسلما خطأ أو عمدا في دار الحرب خارج المعسكر لا يقام عليه الحد أو القصاص، أما إذا زنى أحدهم في معسكر الجيش لم يأخذه أمير الجيش بشيء من ذلك إذا كان الإمام لم يفوض إليه إقامة الحدود والقصاص، إلا أنه يضمنه المسروق والدية في القتل، لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال.

أما إذا غزا من له ولاية إقامة الحدود، سواء غزا الخليفة بنفسه، أو أمير مصر من الأمصار، ففعل رجل من الجيش ذلك في معسكره أقام عليه الحد، واقتص منه في العمد، وضمنه الدية في الخطأ في ماله، لأن إقامة الحدود إلى الإمام، وبما له من الشوكة، وانقياد الجيوش له يكون لعسكره حكم دار الإسلام[52].

وقال المالكية والشافعية[53]: إذا أصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد. وقالوا ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم حدود الله. ولو فعلنا ذلك توقيا من أن يغضب ما أقمنا الحد أبدا، لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل حكم الله، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقام الحدود بالمدينة والشرك قريب منها، وفيها مشركون موادعون[54].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي خاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه والتابعين والتابعات، أما بعد:

فأهم نتائج هذا البحث هي:

1- قسّم الفقهاء القدامى الدور إلى ثلاث دور دار حرب ودار إسلام، ودار عهد، والمعاصرون على أن البلاد اليوم لا ينطبق عليها تقسيم الفقهاء القدامى لوجود معاهدات بين الدول واختلاط أوصاف دار الإسلام ودار الحرب فيها، فسموها الدار المركبة، وهي الدار التي تنطبق عليها بعض أحكام الإسلام وبعض أحكام الحرب.
2- إقامة الحدود واجب لورود الأدلة المرغبة في إقامتها حتى تكون طهارة من الذنب للجاني، وحفظا لنظام الناس العام.
3- تطبيق الحدود له شروط منها ان يكون الجاني مكلفا، وأن يقيم الحد الحاكم؛ فلا يقيمه الأفراد على بعضهم.
4- إقامة الحد على المسلم في البلاد الإسلامية واجب على الإمام، أما البلاد غير الإسلامية بشكلها الحالي فلا يمكن إقامة الحدود فيها إلا إذا تمكن الحاكم من الجاني في بلاده أو نصت المعاهدات والاتفاقات السياسية

[50] ابن قدامة، المغني، 308/9، تح: الزيني، طه وآخرون، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1389هـ.

[51] أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الجهاد، باب: كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، حديث رقم: 2500. سنن ابن منصور، تح: الأعظمي، حبيب الرحمن، الدار السلفية للنشر، الهند، ط1، 1403هـ.

[52] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 140/7.

[53] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 189/12.

[54] مالك، المدونة، 209/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.

بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية على تسليم الجاني للدولة الإسلامية بشكلها المركب الحالي؛ حينها يتمكن الإمام المسلم من إقامة الحد على الجاني.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأحمدي، ع. ز. م. (2004). *اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية*. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. (ط. 1).

الأزرق، إ. ب. ع. (2010). الأقوال في الدار المركبة وحكم تحول الدار. *مجلة المنتدى الإسلامي*، 276، 57-78.

الألباني، م. ن. د. (2000). *صحيح الترغيب والترهيب*. الرياض: مكتبة المعارف. (ط. 1).

البخاري، أ. ع. م. ب. إ. (1993). *صحيح البخاري* (م. د. البغا، محرر). دمشق: دار ابن كثير. (ط. 5).

البركتي، م. ع. الإحسان المجددي. (2003). *التعريفات الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية. (ط. 1).

البيهقي، أ. ب. أ. ب. ا. (1991). *معرفة السنن والآثار* (ع. قلعجي، محرر). دمشق: دار قتيبة. (ط. 1).

ابن تيمية، ت. د. أ. ب. ع. ح. (1987). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*. بيروت: دار الكتب العلمية. (ط. 1).

الجزيري، ع. ر. ب. م. ع. (2003). *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب العلمية. (ط. 2).

الجصاص، أ. ب. الر. (2010). *شرح مختصر الطحاوي* (م. خان، محرر). دار البشائر الإسلامية. (ط. 1).

الخلوتي، م. ب. أ. (2011). *حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات* (ع. الصقير، محرر). سوريا: دار النوادر. (ط. 1).

الدارقطني، أ. ح. ع. ب. ع. أ. (2004). *سنن الدارقطني* (ش. الأرنؤوط وآخرون، محررون). بيروت: مؤسسة الرسالة. (ط. 1).

الزيلعي، ج. د. أ. م. ع. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية* (م. عوامة، محرر). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة. (ط. 1).

سعيد، أ. ع. س. ب. م. (1982). *سنن سعيد بن منصور* (ح. الأعظمي، محرر). الهند: الدار السلفية للنشر. (ط. 1).

سلهب، أ. ع. (2021). فلسطين في ظل الاحتلال: دار إسلام أم دار حرب. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية*، 57، 123-145.

الشافعي، أ. ع. م. ب. إ. (1983). *الأم*. بيروت: دار الفكر. (ط. 2).

الشربيني، ش. د. م. ب. أ. (د. ت.). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. بيروت: مكتب البحوث والدراسات.

الشيباني، م. ب. الح. أ. ع. (2012). *الأصل* (م. بوينوكالن، محرر). بيروت: دار ابن حزم. (ط. 1).

الشيرازي، أ. إ. ب. ع. أ. (ب. ت.). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م. أ. (1966). *حاشية رد المختار على الدر المختار*. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي. (ط. 2).

ابن عسكر، ع. ر. م. (1983). *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك*. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي. (ط. 3).

العمراني، أ. ح. ي. ب. أ. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (ق. م. النوري، المحرر). جدة: دار المنهاج. (ط. 1، 1421هـ).

عودة، ع. ق* .(n.d.) .التشريع الجنائي الإسلامي*. بيروت: دار الكتاب العربي.

الغماري، أ. ب. م. (1996). *المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي*. القاهرة: دار الكتبي. (ط. 1).

ابن الفراء، أ. ي. م. ب. (2014). *التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة* (م. ف. الفريح، المحرر). دمشق: دار النوادر. (ط. 1، 1435هـ).

ابن القاسم، ع. ر. م. (1986). *الإحكام شرح أصول الأحكام*. (ط. 2).

القاضي، أ. ي. ي. ب. إ* .(n.d.) .الرد على سير الأوزاعي*. القاهرة: لجنة إحياء المعارف النعمانية. (ط. 1).

ابن قدامة، أ. م. ع. ب. أ. (1969). *المغني* (ط. الزيني، طه وآخرون). القاهرة: مكتبة القاهرة. (ط. 1، 1389هـ).

ابن قدامة، م. د. أ. م. ع. (2000). *المقنع في فقه الإمام أحمد* (م. أ. الأرنؤوط، المحرر). جدة: مكتبة السوادي. (ط. 1، 1421هـ).

القدوري، أ. ح. أ. ب. م. (2006). *التجريد* (م. أ. سراج، المحرر). القاهرة: دار السلام. (ط. 2، 1427هـ).

القرطبي، أ. ع. م. ب. أ. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (أ. أ. أطفيش، المحرر). القاهرة: دار الكتب المصرية. (ط. 2، 1384هـ).

القيرواني، أ. م. ع. ب. ز. (1999). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات* (م. حجي، المحرر). بيروت: دار الغرب الإسلامي. (ط. 1).

الكاساني، ع. د. أ. ب. م* .(n.d.) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. القاهرة: مطبعة الجمالية. (ط. 1).

مالك، م. ب. أ. ب. ع. (1994). *المدونة*. بيروت: دار الكتب العلمية. (ط. 1، 1415هـ).

الماوردي، أ. ح. ع. ب. م* .(n.d.) .الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث.

ابن ماجة، أ. ع. م. ب. ي* .(n.d.). سنن ابن ماجة* (م. ف. عبد الباقي، المحرر). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

المازري، أ. ع. م. ب. ع. (2008). *شرح التلقين* (م. م. السلامي، المحرر). بيروت: دار الغرب الإسلامي. (ط. 1).

مجموعة علماء. (1983). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، دار السلاسل. (ط. 2، 1404هـ).

المزني، أ. إ. إ. ب. ي. (2019). *المختصر من علم الشافعي* (أ. ع. الداغستاني، المحرر). الرياض: دار مدارج للنشر. (ط. 1، 1440هـ).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم محمد بن عبد الله .(1997) .المبدع في شرح المقنع (ط. 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414 هـ) .لسان العرب (ط. 3). بيروت، لبنان: دار صادر.

الموصلي، ابن مودود عبد الله بن محمود .(1937) .الاختيار لتعليل المختار .القاهرة، مصر: مطبعة الحلبي.